

والعمال ووزن المقاتلة ووزن اليهم ومن مات في نعمة الله
حرم من العطاء **باب الميراث**
من ارتد والعياد بالبدع عن علي بن ابي طالب وكتبه
شبهه فان استعمل حسين ثلثة ايام فان تاب والا قتل
دين بالبر عن كل دين سوي الاسلام او عن انتقال
البيروقتلة قبل العرض ترك نكاح ثلاثين وانه وان ملكه
عن ماله موقوف فان اسلم عاقب وان مات او قتل
او طلق بداريم وحكم به عتق مدين وام ولدك وصل
دين عليه وكسب اسلامه لو ارتد المسلم وكسب دينه
ان وقع دين كل حال من كسب نكاح وبعث بكاه ووزنه
وضح طلاقه واستبلاخه وتوقف مفا ومثله وبيعه ومثله
واما ومثله واجارته وتديبه وكتابه ومثله ان
اسلم فقد وان مات او قتل او طلق وحكم به بطلان

جاء مسلماً قبل حكم فكأن لم يرتد فان جاء جوعاً ومات مع
ورثته اصدع ولا يقتل من ثلثه وفنح حتى شتم ووجع نكاحه
وهنا وكسبه بالورثتها فان ولدت احدها واماها فهو اصدع
يرثه في النسبة مطلقاً ان مات او طلق بداريم وكذا ان انفرا
بينه الا اذا جاءت به لاكنه من نصف حول مند ارتد
وان طلق بماله فظهر عليه فهو ان فان رجح لغيره بداريم
عليه فهو لورثته قبل نكاحه فان قضى بعد من ثلثه لغيره
وكا نية جارة مسلماً فبداً ابناً والولاء للاب ومن قتله مؤثراً
صغاراً فغيره او قتل فديته من كسب الاسلام ومن قطع يد
عمده او ارتد والعياد بالله ومات منه او طلق فامسكها فان
مبذور الفاطح نصبت الدين في ماله لو ارتد وان اسلم منها
فان من مضمون كتابها مكاتبه ارتد فالحق فاحدها بماله فقتل فبداً
لنا لسيدته وما بين لو ارتد زوجها ان ارتد فلو قتل فبداً

Copyright © King Saud University